

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة (٤) شريعته اسلاميه ٢ مارس ٢٠٢٠

د . مكين

هو الموصى هو الذي يقوم بتكوين الوصيه و يؤجلها لبعده الوفاه .

هو لابد من ثبوت اهليه الاداء كامله للموصى

✓ الوصيه من التصرفات التي ينشأ عنها اخراج جزء من المال لذلك يلزم شروط خاصه في الموصى

(١) العقل

▪ لابد ان يكون الموصي عاقل حتى تصح وصيته ولا تبطل .

▪ لذلك المجنون او الصبي غير المميز لا تصح وصيته و تبطل .

▪ قانون الوصيه اخذ بان الموصي يجب ان يكون اهلا للتبرع .

الشخص الذي وصي بوصيه وهو عاقل ثم طرء عليه الجنون بعد الوصيه

(١) الجمهور :- الوصيه لا تبطل سواء كان جنون مطبق و جنون غير مطبق .

(٢) الاحناف :- الوصيه تكون غير باطله اذا كان الجنون مطبق اما اذا كان غير مطبق فلا تبطل الوصيه .

<< الجنون المطبق :- جنون مستمر بصفه دائمه .

<< الجنون غير المطبق :- جنون غير مستمر بصفه دائمه .

■ القانون آخذ برأى الاحناف .

(٢) البلوغ

▪ اتفق الفقهاء على ان لا تصح وصيه الصبي غير المميز .

▪ اختلف الفقهاء على وصيه الصبي المميز :-

(١) الحنفية :- لا تصح مطلقا سواء كان المميز يعقل الوصيه او لا يعقل الوصيه .

(٢) بعض الشافعيه و غلب الحنابله و المالكيه :- لا تصح اذا كان المميز لا يعقل الوصيه و تصح اذا كان المميز يعقل الوصيه .

هو الشافعيه اضافو ايضاً لابد ان الوصيه لجهة خير واذا كانت لجهة محرمه تبطل .

هو الحنابله اضافو ايضاً ان يبلغ الصبي المميز سن المراهقه من ١٠ الى ١٢ سنه .

■ القانون :-

١- تصح اذا كان السن ٢١ سنه . ٢- تصح اذا كان السن ١٨ سنه بأذن من المجلس الحسبي .

(٣) الرشد

■ **اختلف الفقهاء فى مفهوم الرشد :-**

١- جمهور الفقهاء :- يقصد به صلاح المال.

٢- الشافعية :- يقصد به صلاح المال والدين .

وصيه المحجور عليه لسفه

(١) الجمهور :-

تصح ونافذه لان المحجور عليه كامل الاهليه وعليه عبادات وحجر عليه لعدم ضياع امواله والوصيه من قبل التقرب لله وهي لا تتم الا بعد الوفاه لذلك ليس بها ضياع الى المال فهي نافعه له نفع محض .

(٢) الامام يوسف و محمد :-

لا تصح وباطله لان الوصيه من التبرعات و التبرعات نوع من التصرفات و تصرفات المحجور عليه لسفه لا تصح و الوصيه نوع من التصرفات لذلك لا تصح .

■ القانون اخذ برأى الجمهور .

ثم من شروط الموصي ان يكون مختار اي راضياً ولان الرضا من الامور الخفيه لذلك يجب معرفى التالى

١/ وصية المكروه :-

☆ **الاكراه** هو حمل الانسان غيره على فعل مالايرضاه ولولا هذا الاكراه ماكان يفعل .

ثم **الاكراه** نوعان :-

١- **اكراه ملجئ** :- اسلوب الاكراه قد يصل الى حد ازهاق الروح هنا يفسد و يعدم الرضا .

٢- **اكراه غير ملجئ** :- اسلوب الاكراه يصل لحد الضرب ولا يصل الى حد ازهاق الروح و هنا لا يفسد الاختيار و يعدم الرضا .

(١) **الجمهور** :- وصيه المكروه وصيه باطله مطلقا لان الاكراه يعدم الرضا والاختيار .

(٢) **الاحناف** :- وصيه المكروه وصيه موقوفه على اجازاته او عدم اجازتها بعد انتهاء حاله الاكراه.

■ القانون اخذ برأى الجمهور .

٢/ وصيه الهازل :-

☆ **الهازل** هو من ينطق العبارة الداله على العقد ولاكن لايقصد ذلك بل يقصد اللعب .

(١) **جمهور الفقهاء** :- الوصيه غير صحيحه و باطله لعدم توافر الرضى.

(٢) **الشافعية** :- الوصيه صحيحه و غير باطله لان العبره بالاراده الظاهره دون الباطنه .

■ القانون اخذ برأى الجمهور .

٣/ وصيه السكران :-

(١) الجمهور :- لا تصح مطلقا سواء كان السكر محرما او غير محرم لانه بذلك فقد العقل والتميز .

(٢) الشافعيه :- لا تصح اذا كان سكره محرما عقابا له ولا تصح اذا كان سكره غير محرم .

■ القانون اخذ برأي الجمهور .

٤/ وصيه المخطئ :-

هو من تلفظ بشيء سبق لسانه الى التنفس بشيء اخر .

(١) الجمهور :- وصية المخطئ باطله لان الخطأ يفوق الارض .

■ القانون اخذ برأي الجمهور .

(٤) الا يكون الموصى مدين بدين مستغرق

١- اذا اجتمع دين و وصيه في تركه مستغرقه :-

■ فإن الدين مقدم على الوصيه واذا بقى شيء نفذت الوصيه واذا لم يبق لم تنفذ لان الدين مقدم على الفرض .

■ الوصيه التي وصى بها الموصى اذا كانت مستغرقه بدين مستغرق او مساوي للتركه فإن الوصيه صحيحه لكنها موقوفه وليست نافذه بل ان يتم ابراء ذمة الدائنين اولاً .

■ لابد ان تكون الوصيه في حدود الثلث و اذا كانت اكثر من الثلث لا تنفذ الا بموافقه الورثه .

٢- اذا اجتمع دين ووصيه في تركه غير مستغرقه :-

■ اذا كانت الوصيه بمقدار شائع لا تنفذ الوصيه الا في الباقي من التركه بعد سداد الديون .

■ اذا كانت الوصيه بعين معين و تتعلق بحق احد الدائنين يقدم حق الدائن على حق الموصى له و يستوفي حقه من الوصيه ويعود الموصى له على التركه لاخذ مقدار ما اخذه الدائن من الوصيه بشرط ان تكون الوصيه في حدود الثلث .

وصيه الذمي

الذمي هو كافر بصفه دائمه في بلاد المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم عدا ما يختص به من امور عقيدته .

(١) بعض الفقهاء :- يجوز ان يوصى الذمي الى مسلم او ذمي او مستأمن ووصيته صحيحه .

(٢) بعض الفقهاء :- لا يجوز ان يوصى الذمي لمستأمن لانه قد يستخدمها لقتال المسلمين عند العوده لبلاده .

وصيه الذمي الى الحربي

(١) بعض الفقهاء :- وصيه الذمي الى حربي لا يجوز ان يوصي الذمي الى حربي حرب واذا وصى فهي باطله وغير صحيحه .

(٢) بعض الفقهاء :- يجوز ان يوصي الذمي الى الحربي ووصيته صحيحه وغير باطله .

■ القانون اجازه وصيه الذمي للحربي وجعلها من باب المثل .

وصيه المستامن

■ تصح وصية المستامن كلها الى ورثته في دار الحرب ولا يشترط انتظار قبولها من الورثه لانتقال الوصيه .

■ وصيه المستامن صحيحه وغير باطله بشرط ان تكون في حدود الثلث و اذا زاد عن الثلث لابد من موافقه باقي الورثه اذا اوصي المستامن الى ورثه اقامو معه في دار الاسلام .

وصيه المرتد

(١) الجمهور :- وصية المرتد او المرتده موقوفه وغير نافذه .

(٢) الشافعيه و المالكيه :-

° وصية المرتد :-

١- اذا عاد للاسلام تكون صحيحه ونفاذه . ٢- اذا لم يعد او قتل كانت باطله .

° وصية المرتده :-

١- صحيحه ونفاذه لانها لا تقتل .

(٣) الصحابان :- تاخذ حكم وصيه اهل الدين الذي انتقل اليه .

■ القانون آخذ بالراجح وهو رأى الاحناف ولاكنه ازال هذا الجزء لاصدار جزء متعلق بالمرتد و المرتده ولم يصدر الى الان .